والمعرب منه بالنسبة الى شبهه بالفعل وعرائه من شبهه به ينقسم الى منصرف
وغير منصرف فما كان من الاسماء المعربة غير شبيه بالفعل فهو المنصرف
ويسمى الامكن وعلامته انه يجر بالكسرة مطلقا ويدخله التنوين الدال
على خفته وزيادة تمكنه وما كان منها شبيها بالفعل فهو غير المنصرف
وعلامته انه يجر بالفتحة الا في حالتي الاضافة ودخول الالف واللام وانه
لا يدخله التنوين في غير رويّ الا للمقابلة كما في اذرعات او التعويض كما في جوار
ولما اراد ان يعرفهما لا يتضح فهم الاسماء عرف الصفة المختصة به وهي الصرف فقال

الصرف تنوين اتى مبيّنا معنى به يكون الاسم امكنا

اي الصرف تنوين يبين كون الاسم المعرب خاليا من شبه الفعل فيستحق
بذلك ان يعبر عنه بالامكن اي الزائد في التمكن وعلامة هذا التنوين
ان يلحق الاسم المعرب لغير مقابلة ولا تعويض والاسم الداخل عليه هذا
التنوين هو المنصرف واشتقاقه من الصريف يقال صرف البعير بنابه
وصريفه بغنة كالتنوين والعرب تقول صرفت الاسم اذا نونته وقيل هو
ماخوذ من الانصراف في جهات الحركات ولذلك قال سيبويه اجريته في معنى
صرفته وقدمه في بيان ما ينصرف من الاسماء بيان ما لا ينصرف لانه قد علم
ان الاسم المعرب ينقسم الى منصرف وغير منصرف فاذا قيل الاسم المنصرف
ما يدخله التنوين الدال على الامكنية علم ان ما لا ينصرف هو الاسم المعرب الذي
لا يدخله ذلك التنوين وفي هذا التعريف مسامحة فان من جملة ما لا
يدخله التنوين الدال على الامكنية باب مسلمات قبل التسمية به وليس من
المتمكن ان يقال انه غير منصرف لما سنقرره بعد واعلم ان المعتبر من شبه
الفعل في منع الصرف هو كون الاسم فيه اما فرعيتان مختلفتان مرجع

احدهما

احدهما اللفظ ومرجع الاخرى الى المعنى واما فرعية تقوم مقام الفرعيتين
وذلك لان في الفعل فرعية على الاسم في اللفظ وهي اشتقاقه من المصدر
وفرعية في المعنى وهي احتياجه الى الفاعل ونسبته اليه والفاعل لا يكون
الا اسماء فالاسم من هذا الوجه اصل للفعل لاحتياجه اليه فالفعل اذا من
هذا الوجه فرع عليه فلا يكمل شبه الاسم بالفعل بحيث يحمل عليه في الحكم
الا اذا كان فيه الفرعية كما في الفعل ومن ثم صرف من الاسماء ما جاء على
الاصل كالمفرد الجامد النكرة كرجل وفرس لانه خف فاحتمل زيادة التنوين
والحق به ما فرعيته اللفظ والمعنى فيه من جهة واحدة كدريهم وما تعددت
فرعيته من جهة اللفظ كاجمال ومن جهة المعنى كحايض وطامث
لانه لم يصر بتلك الفرعية كامل الشبه بالفعل ولم يصرف نحو احمد لان فيه
فرعيتين مختلفتين مرجع احدهما اللفظ وهي وزن الفعل ومرجع
الاخرى المعنى وهي التعريف فلما كمل شبهه بالفعل ثقل فيه ما ينقل في العلم
فلم يدخله التنوين وكان في موضع الجر مفتوحا وجميع ما لا ينصرف خمسة
لا ينصرف مع انها نكرة وهي ما فيه الف التانيث كحبلى وصحراء وما فيه
الوصفية مع وزن فعلان غير صالح للهاء كسكران او مع وزن افعل غير
صالح للهاء ايضا كاحمر او مع العدل كثلث وما وازن مفاعل او مفاعيل
بلفظه بغير كدراهم ودنانير وسبعة لا تنصرف في المعرفة وهي ما فيه العلمية
مع التركيب كبعلبك وزيادة الالف والنون كمروان او التانيث كطلحة
وزينب او العجمة كابراهيم او وزن الفعل كيزيد ويشكر او زيادة الف الالحاق
كارطى علما او العدل كعمر ولما اخذ في بيان هذه الموانع بشروطها قال

فالف التانيث مطلقا منع صرف الذي حواه كيف ما وقع

Copyright © King Saud University